متن
ابن عاشر في العبادات
على مذهب
الإمام مالك رضي الله عنه

صححه الشيخ
محمد الإغاثة ولد الشيخ



ح عبدالله محمد سيدي محمد ، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد ، عبدالله محمد سيدي
متن ابن عاشر في العبادات على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه. / عبدالله محمد سيدي محمد .- الرياض ، ١٤٤٠هـ

٧٦ ص ؛ ..سم

ردمك: ٤-٨٦٢٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه المالكي أ.العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٤٤٠/٣٢٩٩

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٢٩٩
ردمك: ٤-٨٦٢٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

متن
ابن عاشر في العبادات
على مذهب
الإمام مالك رضي الله عنه

صححه الشيخ
محمد الإغاثة ولد الشيخ





طبع على نفقة فاعل خير
غفر الله لناوله ولوالديه آمين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

متن ابن عاشر المسمى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

مقدمة الناظم

١ يَـقُـولُ عَـبْـدُ الْـوَاحِـدِ بْنُ عَـاشِـرِ
مُـبْـتَـدِئـاً بِـاسْـمِ الْإِلـهِ الْـقَـادِرِ

٢ الْـحَـمْـدُ لِـلّٰـهِ الَّـذِي عَـلَّـمَـنَـا
مِـنَ الْـعُـلُـومِ مَـا بِـهِ كَـلَّـفَـنَـا

٣ صَـلَّـى وَسَـلَّـمَ عَـلَـى مُـحَـمَّـدِ
وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ وَ الْـمُـقْـتَـدِي

٤ وَبَـعْـدُ فَـالْـعَـوْنُ مِـنَ اللّٰـهِ الْـمَـجِـيـدْ
فِـي نَـظْـمِ أَبْـيَـاتٍ لِّـلُامِّـيِّ تُـفِـيـدْ

٥ فِي عَقْدِ الَاشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكْ

﴿مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المراد﴾

٦ وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا
وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا

٧ أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ
وَهْيَ الْوُجُوبُ الِاسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ

٨ فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ
وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالْ

٩ وَجَائِزٌ مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمْ
لِضَّرَرِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ

١٠ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا
مُمَكَّناً مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا

١١ اللَّهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ
مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ

١٢ وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ
مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

١٣ أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ
أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ

﴿ كتاب أم القواعد، وما انطوت عليه من العقائد ﴾

١٤ يَجِبُ لِلّٰهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ
كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ

١٥ وخُـلْـفُـهُ لِخَـلْـقِـهِ بِـلَا مِـثَـالْ
وَوَحْـدَةُ الـذَّاتِ وَوَصْـفٍ وَالْـفِـعَـالْ

١٦ وَقُــدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِــلْــمٌ حَـيَـاتْ
سَـمْـعٌ كَــلَامٌ بَـصَـرٌ ذِي وَاجِـبَـاتْ

١٧ وَ يَـسْـتَـحِـيلُ ضِـدُّ هَـذِهِ الصِّـفَـاتْ
الْـعَـدَمُ الْـحُـدُوثُ ذَا لِلْـحَـادِثَـاتْ

١٨ كَـذَا الْـفَـنَـا وَالِافْـتِـقَـارُ عُـدَّهْ
وَأَنْ يُـمَـاثَـلَ وَنَـفْـيُ الْــوَحْــدَةْ

١٩ عَـجْـزٌ كَـرَاهَـةٌ وَجَـهْـلٌ وَمَـمَـاتْ
وَصَـمَـمٌ وَ بَـكَـمٌ عَـمىً صُـمَـاتْ

٢٠ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ
بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ

٢١ وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ
حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

٢٢ لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ

٢٣ وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ
مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ

٢٤ لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ
حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

٢٥ لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ
لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ

٢٦ لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

٢٧ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَياًّ مُرِيداً عَالِمَا
وَقَادِراً لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

٢٨ وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ
قَطْعاً مُقَدَّمٌ إِذاً مُمَاثِلُ

٢٩ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

٣٠ لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا
قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُوماً أَوْجَبَا

٣١ يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

٣٢ مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَاذَكِيُّ

٣٣ يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ
لَيْسَ مُؤَدِّياً لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

٣٤ لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلٰهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

٣٥ إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

٣٦ لَوِا نْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ
أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

٣٧ جَوَازُ الَاعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ
وقُوعُهَا بِهِم تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ

٣٨ وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إلَّا اللّٰهُ
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ

٣٩ تَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي
كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ

٤٠ وَ هِـيَ أَفْـضَـلُ وُجُـوهِ الـذِّكْـرِ
فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْـرِ

﴿ فصل: في قواعد الإسلام والإيمان والإحسان ﴾

٤١ فَصْلٌ وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ
قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الِاسْلَامُ الرَّفِيعْ

٤٢ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ
وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ

٤٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ

٤٤ الِايمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلٰهِ وَالْكُتُبْ
وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ



٤٥ وَقَـدَرٍ كَـذَا صِـرَاطٌ مِـيـزَانْ
حَـوْضُ الـنَّـبِـيِّ جَـنَّـةٌ وَنِـيـرَانْ

٤٦ وَأَمَّا الاِحْسَـانُ فَـقَـالَ مَـنْ دَرَاهْ
أَنْ تَـعْـبُـدَاللّٰـهَ كَـأَنَّـكَ تَـرَاهْ

٤٧ إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ تَـرَاهُ إِنَّـهُ يَـرَاكْ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

﴿ مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول ﴾

٤٨ الْـحُـكْـمُ فِـي الـشَّـرْعِ خِـطَابُ رَبِّـنَا
الْـمُـقْـتَـضِي فِعْـلَ الْـمُـكَلَّـفِ افْطُـنَا

٤٩ بِـطَـلَـبٍ أَوِ اذْنٍ أَوْ بِـوَضْـعِ
لِـسَـبَـبٍ أَوْ شَـرْطٍ أَوْ ذِي مَـنْـعِ

٥٠ أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ
فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ

٥١ ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ
فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

٥٢ ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ
مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ

٥٣ وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ
وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

كتاب الطهارة

فصل: في أحكام الطهارة وأقسام المياه

٥٤ فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا
مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

٥٥ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

٥٦ إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِي الْغَالِبْ
كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ

﴿ فصل: في فرائض الوضوء ﴾

٥٧ فصلٌ فَرَائِضُ الْوُضُو سَبْعٌ وَهِي
دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

٥٨ وَلْينْو رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ
أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

٥٩ وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

٦٠ وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ
وَالْمَرْفِقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

٦١ خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ
وجهٍ إذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهرْ

سنن الوضوء

٦٢ سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِداً غَسْلُ الْيَدَيْنْ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ

٦٣ مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ
تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

٦٤ وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

٦٥ تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا
وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

٦٦ بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ
تَرْتِيبُهُ الْمَسْنُونَ أَوْ مَعْ مَايَجِبْ

٦٧ وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدِمِهْ

٦٨ وكُرِهَ الزَّيدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
مَسْحٍ وَ فِي الْغَسْلِ عَلَى مَاحُدِّدَا

٦٩ وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَالَمْ يَطُلْ
بِيُبْسِ الْاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

٧٠ ذَاكِـرُ فَـرْضِـهِ بِـطُولٍ يَـفْـعَـلُـهْ
فَـقَـطْ وَفِـي الْـقُـرْبِ الْـمُـوَالِـي يُـكْـمِـلُـهْ

٧١ إِنْ كَـانَ صَـلَّـى بَـطَـلَـتْ وَمَـنْ ذَكَـرْ
سُـنَّـتَـهُ يَـفْـعَـلُـهَـا لِـمَـا حَـضَـرْ

﴿ فصل: في نواقض الوضوء ﴾

٧٢ فَـصْـلٌ نَـوَاقِـضُ الْـوُضُـو سِـتَّ عَـشَـرْ
بَـوْلٌ وَرِيـحٌ سَـلَـسٌ إِذَا نَـدَرْ

٧٣ وَغَـائِـطٌ نَـوْمٌ ثَـقِـيـلٌ مَـذْيُ
سُـكْـرٌ وَ إِغْـمَـاءٌ جُـنُـونٌ وَدْيُ

٧٤ لَـمْـسٌ وَقُـبْـلَـةٌ وَذَا إِنْ وُجِـدَتْ
لَـذَّةُ عَـادَةٍ كَـذَا إِنْ قُـصِـدَتْ

٧٥ إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ، كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

٧٦ وَ يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الَاخْبَثَيْنِ مَعْ
سَلْتِ ونَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

٧٧ وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرْ
كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيراً انْتَشَرْ

فصل: في فروض الغسل

٧٨ فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ
فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

٧٩ فَتَابِعِ الْخَفِيَّ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنْ
وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنِ الْأَلْيَتَيْنْ

٨٠ وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ
وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

سنن الغسل

٨١ سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ
بَدْءً وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الأُذُنَيْنْ

٨٢ مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى
تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

٨٣ تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا
بَدْءٌ بِأَعْلَى وَ يَمِينٍ خُذْهُمَا

٨٤ تَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ
عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ

٨٥ أَوِ اصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ
أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

﴿ مُوجبات الغسل ﴾

٨٦ مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ انْزَالْ
مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالْ

٨٧ وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى
غُسْلٍ وَالآخَرَانِ قُرْآناً حَلَا

٨٨ وَالْكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ
مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

﴿ فصل في أحكام التيمم ﴾

٨٩ فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا
عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

٩٠ وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً وَ إِنْ تَصِلْ
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

٩١ وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِداً وَ يَسْتَبِيحْ
الفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

فروض التيمم

٩٢ فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً وَالْيَدَيْنْ
لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

٩٣ ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا
وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

٩٤ آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ
أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

﴿ سنن التيمم ﴾

٩٥ سُـنَـنُـهُ مَـسْـحُـهُـمَـا لِلْـمَـرْفِـقِ
وَضَـرْبَــةُ الْــيَــدَيْــنِ تَـرْتِـيبٌ بَـقِــي

٩٦ مَـنْـدُوبُـهُ تَـسْـمِـيَـةٌ وَصْـفٌ حَـمِـيدْ
نَــاقِــضُــهُ مِــثْــلُ الْــوُضُــوءِ وَيَــزِيــدْ

٩٧ وُجُــودَ مَــاءٍ قَــبْــلَ أَنْ صَــلَّــى وَإِنْ
بَــعْــدُ يَــجِــدْ يُــعِــدْ بِــوَقْــتٍ إِنْ يَــكُــنْ

٩٨ كَـخَـائِـفِ اللِّـصِّ وَرَاجٍ قَـدَّمَـا
وَزَمِــنٍ مُــنَــاوِلاً قَــدْ عَــدِمَــا

كتاب الصلاة

﴿فصل: في فرائض الصلاة﴾

٩٩ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَةْ
شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُعْتَبَرَةْ

١٠٠ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ
لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ

١٠١ فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ

١٠٢ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ
لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسْ

١٠٣ وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِناً بِالْتِزَامْ
تَبَعِ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ

١٠٤ نِيَّتُهُ اقْتِداً كَذَا الْإِمَامُ فِي
خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

١٠٥ شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ

١٠٦ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرْ
تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ

١٠٧ نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا
فِي قِبْلَةٍ لَاعَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا

١٠٨ وَمَا عَدَا وَجْهِ وَكَفِّ الْحُرَّةْ
يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةْ

١٠٩ لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ
أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

١١٠ شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِن الدَّمِ
بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ

١١١ فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ
وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُولْ

سنن الصلاة

١١٢ سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةْ
مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَةْ

١١٣ جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا
تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا

١١٤ كُـلُّ تَـشَـهُّـدٍ جُـلُـوسٌ أَوَّلُ
وَالثَّـانِ لَا مَـالِـلـسَّـلَامِ يَـحْـصُـلُ

١١٥ وَسَـمِـعَ الـلّٰـهُ لِـمَـنْ حَـمِـدَهُ
فِـي الـرَّفْـعِ مِـــنْ رُكُــوعِـــهِ أَوْرَدَهُ

١١٦ الْـفَـذُّ وَالْإِمَـامُ هَـذَا أُكِّــدَا
وَالْبَاقِ كَـالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

١١٧ إِقَـامَـةٌ سُـجُـودُهُ عَـلَى الْـيَـدَيْنْ
وَطَـرَفِ الـرِّجْـلَـيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ

١١٨ إِنْـصَـاتُ مُـقْـتَـدٍ بِـجَـهْـرٍ ثُـمَّ رَدْ
عَـلَـى الإِمَـامِ وَالْـيَـسَـــارِ وَأَحَـــدْ

١١٩ بِـهِ وَزَائِـدُ الـسُّـكُـونِ لِلْـحُـضُـورْ
سُـتْـرَةُ غَـيْـرِ مُـقْـتَـدٍ خَـافَ الْـمُـرُورْ

١٢٠ جَـهْـرُ الـسَّـلَامِ كَـلِـمُ الـتَّـشَـهُّـدِ
وَأَنْ يُـصَـلِّـيَ عَـلَـى مُـحَـمَّـدِ

١٢١ سُـنَّ الْأَذَانُ لِـجَـمَـاعَـةٍ أَتَـتْ
فَـرْضاً بِـوَقْـتِـهِ وَغَـيْـراً طَـلَـبَـتْ

١٢٢ وَقَـصْـرُ مَـنْ سَـافَـرَ أَرْبَـعَ بُـرُدْ
ظُـهْـراً عِـشاً عَـصْـراً إِلَـى حِـينِ يَـعُـدْ

١٢٣ مِـمَّـا وَرَا الـسُّـكْـنَـى إِلَـيْـهِ إِنْ قَـدِمْ
مُـقِـيـمُ أَرْبَـعَـةِ أَيَّـامٍ يُـتِـمْ

﴿ مندوبات الصلاة ﴾

١٢٤ مَـنْـدُوبُـهَـا تَـيَـامُـنٌ مَـعَ الـسَّـلَامْ
تَـأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْـرِ الْإِمَامْ

١٢٥ وَقَـوْلُ رَبَّـنَـا لَـكَ الْـحَـمْـدُ عَـدَا
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَـدَا

١٢٦ رِداً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ
سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ

١٢٧ وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ

١٢٨ لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَا
تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَا

١٢٩وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ
وَمَرْفِقاً مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ

١٣٠وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ

١٣١نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي
سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ

١٣٢لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا

١٣٣تَطْوِيلُهُ صُبْحاً وَظُهْراً سُورَتَيْنْ
تَوَسُّطِ الْعِشَا اقْصُرِ الْبَاقِيَتَيْنْ

١٣٤ كَالسُّورَةِ الأُخْرَى، كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ
سَبْقُ يَدٍ وَضْعاً وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

١٣٥ وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذاً
فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

١٣٦ كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ

١٣٧ قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ
تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ

١٣٨ وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا
أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا

١٣٩ تَـشْبِـيـكُ أَوْ فَـرْقَـعَـةُ الْأَصَـابِـعْ
تَـخَـصُّـرٌ تَـغْـمِـيضُ عَـيْـنٍ تَـابِـعْ

فصل: في فرض العين وفرض الكفاية

١٤٠ فَـصْـلٌ وَخَـمْـسُ صَـلَـوَاتٍ فَـرْضُ عَـيْـنْ
وَهْـيَ كِـفَـايَـةٌ لِـمَـيْـتٍ دُونَ مَـيْـنْ

١٤١ فُرُوضُـهَـا الـتَّـكْـبِـيرُ أَرْبَـعاً دُعَـا
وَنِـيَّـةٌ سَـلَامُ سِـرٍّ تَـبِـعَـا

١٤٢ وَكَـالـصَّـلَاةِ الْـغَـسْـلُ دَفْـنٌ وَكَـفَـنْ
وِتْـرٌ كُـسُـوفٌ عِـيدٌ اسْـتِـسْـقَـا سُـنَـنْ

١٤٣ فَـجْـرٌ رَغِـيـبَـةٌ وَتُـقْـضَـى لِـلـزَّوَالْ
وَالْـفَـرْضُ يُـقْـضَـى أَبَـداً وَبِـالـتَّـوَالْ

١٤٤ نُـدِبَ نَـفْـلٌ مُـطْـلَقـاً وَأُكِّـدَتْ
تَـحِـيَّـةٌ ضُـحىً تَـرَاوِيـحُ تَـلَـتْ

١٤٥ وَقَـبْـلَ وَتْـرٍ مِـثْـلَ ظُـهْـرٍ عَصْـرِ
وَبَـعْـدَ مَـغْـرِبٍ وَبَـعْـدَ ظُـهْـرِ

فصل: في سجود السهو

١٤٦ فَـصْـلٌ لِنَقْـصِ سُنَّـةٍ سَـهْـواً يُـسَـنْ
قَـبْـلَ الـسَّـلَامِ سَـجْـدَتَـانِ أَوْ سُـنَـنْ

١٤٧ إِنْ أُكِّـدَتْ وَمَـنْ يَـزِدْ سَـهْـواً سَـجَـدْ
بَـعْـدُ كَـذَا وَالـنَّـقْـصَ غَـلِّـبْ إِنْ وَرَدْ

١٤٨ وَاسْـتَـدْرِكِ الْـقَـبْـلِيَّ مَـعْ قُـرْبِ الـسَّـلَامْ
وَاسْـتَـدْرِكِ الْـبَـعْـدِي وَلَـوْ مِـنْ بَـعْـدِ عَـامْ

١٤٩ عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ
وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ

١٥٠ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ
فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ

١٥١ وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ
قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ

١٥٢ وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ
أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ

١٥٣ وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ
بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

١٥٤ وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ
فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

١٥٥ كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

١٥٦ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ
وَلْيَسْجُدوا الْبَعْدِي لكِنْ قَدْ يَبِينْ

١٥٧ لأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي
نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

١٥٨ كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ
وَرُكَباً لَا قَبْلَ ذَا لكِنْ رَجَعْ

فصل: في أحكام صلاة الجمعة

١٥٩ فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرى قَدْ فُرِضَتْ
صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

١٦٠ بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ
حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

١٦١ وَأَجْزَأَتْ غَيْراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ
عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

١٦٢ وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا
نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

١٦٣ بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

١٦٤ وَنُـدِبَـتْ إعَـادَةُ الْـفَـذِّ بِـهَـا
لاَ مَـغْـرِبـاً كَـذَا عِـشَـا مُـوتِـرِهَـا

شروط الإمام

١٦٥ شَـرْطُ الإِمَـامِ ذَكَـرٌ مُـكَـلَّـفُ
آتٍ بِـالأَرْكَـانِ وَحُـكْـماً يَـعْـرِفُ

١٦٦ وَغَـيرُ ذِي فِـسْقٍ وَلَـحْـنٍ وَاقْـتِـدَا
فِـي جُـمْـعَـةٍ حُـرٌّ مُـقِـيمٌ عُـدِّدَا

١٦٧ وَ يُـكْـرَهُ الـسَّـلِسُ وَالْـقُـرُوحُ مَـعْ
بَـادٍ لِـغَـيْـرِهِـمْ وَمَـنْ يُـكْـرَهُ دَعْ

١٦٨ وَكَـالأَشَـلِّ وَ إِمَـامَـةٌ بِـلاَ
رِداً بِـمَـسْـجِـدٍ صَـلاَةٌ تُـجْـتَـلَى

١٦٩ بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامْ
جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاةٍ ذِي الْتِزَامْ

١٧٠ وراتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا
وَأَغْلَفُ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

١٧١ وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ
مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

١٧٢ وَالْمُقْتَدِى الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا
زَيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

١٧٣ وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْراً وَدَخَلْ
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

١٧٤ مُكَبِّراً إِنْ سَاجِداً أَوْ رَاكِعَا
أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

١٧٥ إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا
أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا

١٧٦ كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعاً أَوْ أَقَلْ
مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

١٧٧ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ
مَعْهُ وَبَعْدِيّاً قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

١٧٨ أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا
مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

١٧٩ وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

١٨٠ مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدُبْ

١٨١ تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو
فَإِنْ أَبَوْهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كتاب الزكاة

١٨٢ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ
عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

١٨٣ فِي العَيْنِ والأَنْعَامِ حُقَّتْ كُلَّ عَامْ
يَكْمُلُ والحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ

١٨٤ وَالتَّمْرُ والزَّبِيبُ بِالطِّيبِ، وَفِي
ذِي الزَّيتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِي

١٨٥ وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ العُشُرْ
أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ تَجُرْ

١٨٦ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا
فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

١٨٧ عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ
وَرُبُعُ الْعُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ

١٨٨ والعَرْضُ ذُوا التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ
قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

١٨٩ زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْدَيْنِ
عَيْناً بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

١٩٠ في كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةْ
مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَةْ

١٩١ في الْخَمْسِ والْعِشْرِينَ وابنةُ اللَّبُونْ
فِي سِتَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ تَكُونْ

١٩٢ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ
جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ

١٩٣ بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ
وَحِقَّتَانِ وَاحِداً وَتِسْعِينْ

١٩٤ وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلاثٌ أَيْ بَنَاتْ
لَبُونٍ أَوْخُذْ حِقَّتَيْنِ بافْتِيَاتْ

١٩٥ إذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ

١٩٦ وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ
وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يَهُونْ

١٩٧ عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ
مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

١٩٨ وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ
شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

١٩٩ فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَةْ
وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةْ

٢٠٠ وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

٢٠١ وَحَوْلُ الَارْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ
وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

٢٠٢ وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ
كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ

٢٠٣ وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ
إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

٢٠٤ وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
كَذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

٢٠٥ وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ
وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

٢٠٦ الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

٢٠٧ مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ
غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

٢٠٨ مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ
أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

فصل: في زكاة الفطر

٢٠٩ فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

٢١٠ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ جُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ
لِتُغْنِ حُراًّ مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

٢١١ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

٢١٢ كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

٢١٣ وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ

٢١٤فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ
وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

٢١٥وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ
مِنِ اذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ انْفٍ قَدْ وَرَدْ

٢١٦وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ
وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

٢١٧وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ
صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

٢١٨وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وفِكْرٌ سَلِمَا
دَأْباً مِنَ الْمَذْيِ وَإِلاَّ حَرُمَا

٢١٩ وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ
غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ

٢٢٠ غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ
يَابِسٌ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

٢٢١ وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ
يَجِبُ إلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ

٢٢٢ نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَحُورٍ تَبِعَهْ

٢٢٣ مَنْ أَفْطَرَ الْفَرضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ
كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

٢٢٤ لأَكْـلٍ أَوْ شُـرْبٍ فَـمٍ أَوْ لِلْـمَـنِي
وَلَـوْ بِـفِـكْـرٍ أَوْ لِـرَفْضٍ مَـا بُـنِـي

٢٢٥ بِـلَا تَـأَوُّلٍ قَـرِيـبٍ وَيُـبَـاحْ
لِـلـضُّـرِّ أَوْ سَـفَـرِ قَـصْـرٍأَيْ مُـبَـاحْ

٢٢٦ وَعَـمْـدُهُ فِـي الـنَّـفْـلِ دُونَ ضُـرِّ
مُـحَـرَّمٌ وَلْـيَـقْـضِ لَا فِـي الْـغَـيْـرِ

٢٢٧ وَكَـفِّـرَنْ بِـصَـوْمِ شَـهْـرَيْـنِ وِلَا
أَوْ عِـتْـقِ مَـمْـلُـوكٍ بِـالِاسْـلَامِ حَلَا

٢٢٨ وَفَـضَّـلُـوا إِطْـعَـامَ سِـتِّـينَ فَـقِـيرْ
مُـداًّ لِـمِـسْـكِـينٍ مِنَ الْـعَـيْـشِ الْـكَـثِـيرْ

كتاب الحج

٢٢٩ الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ
أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

٢٣٠ الِاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَةْ
لَيْلَةَ الَاضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

٢٣١ وَالواجِبَاتُ غَيْرُ الَارْكَانِ بِدَمْ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

٢٣٢ وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

٢٣٣ نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا
مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

٢٣٤ إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةْ
لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةْ

٢٣٥ قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ
يَلَمْلَمُ الْيَمَنُ آتِيهَا وِفَاقْ

٢٣٦ تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَةْ
وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَةْ

٢٣٧ وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

٢٣٨ إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ
كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

٢٣٩ وَالْبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ
وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

٢٤٠ بِالْكَافِرِينَ ثُمَّ الِاخْلَاصِ هُمَا
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْمَشَيْتَ أَحْرِمَا

٢٤١ بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ
كَمَشْيٍ أَوْتَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

٢٤٢ وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

٢٤٣ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوىً بِلَا
دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيِّةِ ادْخُلَا

٢٤٤ إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا
تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

٢٤٥ لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ
الْحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ

٢٤٦ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ
وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ

٢٤٧ مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

٢٤٨ إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ
وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ

٢٤٩ وَارْمُلْ ثَلَاثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

٢٥٠ وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ
وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

٢٥١ وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا

٢٥٢ وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

٢٥٣ أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا
تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

٢٥٤وادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ
وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

٢٥٥وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى
مَنْ طَافَ نَدْبُهُا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى

٢٥٦وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَةْ
وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةْ

٢٥٧وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنَى
بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا

٢٥٨وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا
الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

٢٥٩ظُهْرَيْك ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا
عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا

٢٦٠عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً
مُصَلِّياً عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلَا

٢٦١هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

٢٦٢فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ
وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ

٢٦٣وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ
وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ

٢٦٤قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإسْفَارِ
وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

٢٦٥وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ

٢٦٦مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِن مُزْدَلِفَةْ
كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْياً انْ بِعَرَفَةْ

٢٦٧أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ
فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

٢٦٨وَارْجَعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنَى وَبِتْ
إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لَا تُفِتْ

٢٦٩ ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ
لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

٢٧٠ طَوِيلاً اثْرَ لُولَيَيْنِ أَخِّرَا
عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

٢٧١ وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدْ

٢٧٢ وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ
فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ

٢٧٣ وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ
وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورْ

٢٧٤ وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ
بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

٢٧٥ وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا
يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا

٢٧٦ تُمْنَعُ الْاُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا
سَتْرٌ لِوَجهِ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا

٢٧٧ وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ
قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

٢٧٨ وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَاذُكِرْ
مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

٢٧٩ وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ
إِلَى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الِامْتِنَاعْ



٢٨٠ كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا
بِالْجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا



٢٨١ وَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ
لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ



٢٨٢ وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
حَجَّ وَبِالتَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا



٢٨٣ وَ إِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا
تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا



٢٨٤ مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَةْ
لِجَانِبِ الْبَيتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةْ

٢٨٥ وَلَازِمِ الصَّفَا فَإِنْ عَزَمْتَا
عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

٢٨٦ وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفى بِأَدَبِ
وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

٢٨٧ سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ
ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

٢٨٨ وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

٢٨٩وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَنَا
وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

٢٩٠وَادْخُلْ ضُحىً وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ
إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

٢٩١وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ
تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقاً وَهْيَ النَّدَمْ

٢٩٢بِشَرْطِ الِاقْلَاعِ وَنَفْيِ الِاصْرَارْ
وَلْيَتَلَافَ مُمْكِناً ذَا اسْتِغْفَارْ

٢٩٣وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ
فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

٢٩٤ فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقّاً أَرْبَعَةْ
وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَةْ

٢٩٥ يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ
يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

٢٩٦ كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ
لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

٢٩٧ يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الحَرَامِ
يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

٢٩٨ يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِى الشَّهِيدْ
فِي البَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

٢٩٩وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
مَا اللّٰهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

٣٠٠يُطَهِّرُ القَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ

٣٠١وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ
حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي

٣٠٢رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةْ
لَيْسَ الدَّوَا إِلاَّ فِي الاِضْطِرَارِ لَهْ

٣٠٣يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ الْمَسَالِكْ
يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ

٣٠٤يُـــذكِـــرُهُ الـلّٰـهَ إِذَا رَآهُ
وَيُـــوصِـــلُ الْـعَـبْـدَ إِلَـــى مَـــوْلَاهُ

٣٠٥يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
وَ يَـزِنُ الْـخَـاطِـرَ بِـالْـقِـسْـطَـاسِ

٣٠٦وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
وَالـــنَّـــفْـــلَ رِبْـــحَـــهُ بِـــهِ يُـــوَالِـــي

٣٠٧وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ
وَالـعَـوْنُ فِـي جَـمِـيـعِ ذَا بِـرَبِّــهِ

٣٠٨يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ
وَيَـتَـحَـلَّـى بِـمَـقَـامَـاتِ الـيَـقِـيـنْ

٣٠٩ خَوْفٍ رَجاً شُكْرٍ وَصَبْرٍ تَوْبَةْ
زُهْدٍ تَوَكُّلٍ رِضاً مَحَبَّةْ

٣١٠ يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَةْ
يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلهُ لَهْ

٣١١ يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفاً بِهِ
حُرّاً وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ

٣١٢ فَحَبَّهُ الْإِلهُ وَاصْطَفَاهُ
لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

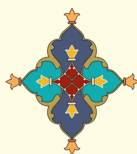
٣١٣ ذَا الْقَدْرُ نَظْماً لَا يَفِي بِالْغَايَةْ
وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةْ

٣١٤أَبْـيَـاتُـهُ أَرْبَـعَـةَ عَـشْـرَ تَـصِـلْ
مَـعَ ثَـلَاثِـمِـائَـةٍ عَـدُّ الـرُّسُـلْ

٣١٥سَـمَّـيْـتُـهُ بِـالْـمُـرْشِـدِ الْـمُـعِـينِ
عَـلَى الـضَّـرُورِي مِـنْ عُـلُـومِ الـدِّيـنِ

٣١٦فَـأَسْـأَلُ الـنَّـفْـعَ بِـهِ عَـلَى الـدَّوَامْ
مِـنْ رَبِّـنَـا بِـجَـاهِ سَـيِّـدِ الْأَنَـامْ

٣١٧قَـدْ انْـتَـهَى وَالْـحَـمْـدُ لِلّٰـهِ الْـعَـظِـيمْ
صَـلَّى وَسَـلَّـمَ عَـلَى الْـهَـادِي الْـكَـرِيـمْ



الإمام مالك رضي الله عنه

قال عنه الحافظ السيوطي رضي اللّٰه عنه في "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك" ﴿هو إمام الأئمة أبو عبداللّٰه مالك بن أنس، وبَشَّر به النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في قوله ﴿يوشِك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم ولا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة﴾، وكان مالك يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"، وكان يقول: "ما أَجَبتُ في الفتوى حتى سَألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك"، وقال مالك: جاءني الربيع بألف دينار في كيس مختوم ثم عاد إليَّ فقال أمير المؤمنين يحب أن تعادله، تصحبه إلى مدينة السلام، فقال: أمَا إن الكيس على

حاله، لم أحركه، وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم "والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"، فتركه، وعن عياض قال وضع مالك الموطأ وفيه أربع آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف، يخلصها عاماً فعاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل للدين، وذكر أن البخاري إذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل عنه إلى غيره، وقال القاضي: "لم يُعتني بكتاب من كتب العلم والحديث اعتناء الناس بالموطأ"﴾. توفي سنة ١٧٩هـ

الإمام الجنيد رضي اللّٰه عنه

هو الإمام الشهير،الحجة الكبير، أبو القاسم الجنيد ابن محمد

لقب بإمام الطائفتين ﴿ الصوفية والفقهاء ﴾ سيد الصوفية علما وعملاً وإمامهم، أصله من

نهاوند، منشأه ومولده بالعراق، وكان فقيها على مذهب أبي ثور، وكان يفتي في مجلس أبي ثور وهو ابن عشرين سنة، وكان أبا العباس ابن السريج إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول، ويقول هذا ببركة مجالستي أبا القاسم الجنيد، صحب السري السقطي والمحاسبي والقصاب، وكان الجنيد رضي الله عنه يقول الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم يقتدى به في هذا الأمر، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة، وقال إني لتخطر ببالي النكتة فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل من الكتاب والسنة، توفي ببغداد سنة ٢٩٧هـ.

الإمام الأشعري رحمه الله

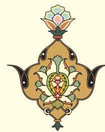
هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، يرجع نسبه إلى سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو مالكي المذهب، وإليه تنسب جماعة أهل السنة، ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية، وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة، وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري شائعاً وكلمتهم عالية ،وكان منهم السلاطين والحكام والرؤساء ، فكان رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه كي يظهر الحق ويُعلم أنّ لأهله ناصراً بالحجة، وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل

البدع في صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمر المعاد، فلما كثرت تآليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثرت أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه، وقد بلغت تآليفه ثلثمائة وثمانين تأليفاً وأزيد، وقد صنف الحافظ ابن عساكر في مناقبه مجلداً، توفي ببغداد سنة ٣٣٠هـ.

سيدي الشيخ ابن عاشر رحمه اللّه

هو الإمام الكبير، الحجة الشهير، أبي محمد عبدالواحد ابن عاشر الأنصاري نسباً الأندلسي أصلاً الفاسي منشأً وداراً الأشعري المالكي الشاذلي ، كان عالماً عاملاً ورعاً عابداً مفتياً في علوم شتى، قرأ القرآن، وأخذ القراءات

السبعة والحديث عن جماعة من الأئمة، وكان الناظم ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها، وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام، ويعلم الأصول والفقة والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك. من مؤلفاته "تنبيه الخلان في علم رسم القرآن"، و"شرح على مورد الظمآن في علم رسم القرآن"، و"شرح على مختصر خليل، من النكاح إلى العلم"، و "تقييد على العقيدة الكبرى للسنوسي" و"رسالة في عمل الربع المجيب" في الفلك، تخرج على يديه تلاميذ كثير، منهم ابن مياره وعبدالقادر الفاسي وأبو العباس السوسي، توفي ١٠٤٠هـ ودفن بفاس.



كتاب العقيدة

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب مبادئ التصوف





sedi.mohammed7777@gmail.com
alaaqeb@gmail.com

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٢٩٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٦٢٩-٤